فاعلية الاعتماد المستندي كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية في فلسطين تحت قيود الاحتلال

الباحث/ عاصم قادوس
الباحث/ د. عصام عيروط

فاعلية الاعتماد المستندي كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية في فلسطين تحت قيود الاحتلال

The effectiveness of documentary credit as a tool to guarantee international trade transactions in Palestine under the restrictions of occupation"

الباحث/ أ. عاصم قادوس
الباحث/ د. عصام عيروط

الملخص

تناقش هذه الدراسة فاعلية الاعتماد المستندي كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية، مع تركيز خاص على السياق الفلسطيني وما يفرضه الاحتلال الإسرائيلي من قيود على التجارة الخارجية. يتطلب فتح الاعتماد المستندي لدى البنك المختص نشوء مجموعة من الالتزامات القانونية المتبادلة بين الطرفين الأساسيين: البنك والعميل الآمر، إذ يلتزم البنك بمجرد فتح الاعتماد، بفحص المستندات المقدمة من المستفيد – كوثائق الشحن والفواتير – وذلك فحصًا ظاهريًا دون التعمق في التحقيق في صحتها الجوهرية، ثم نقلها إلى العميل الآمر لمعاينتها والتأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها.

تسلّط الدراسة الضوء على طبيعة هذه الالتزامات، سواء من جانب البنك أو العميل، وتُبرز أهمية وعي التجار والشركات الفلسطينية بهذه الجوانب القانونية قبل الانخراط في معاملات تجارية دولية. كما تتناول مسؤولية البنك بوصفه جهة مهنية في التعامل مع المستندات، وما يترتب على العميل من التزامات لاحقة، كدفع قيمة الاعتماد وتكاليف المعاملة.

وتبرز الدراسة التحديات العملية التي تُضعف من فاعلية الاعتماد المستندي في فلسطين، وعلى رأسها القيود التي يفرضها الاحتلال على حركة البضائع، والتحويلات المالية، والبنية التحتية البنكية، فضلاً عن تعقيدات التبادل التجاري عبر الوسائل الإلكترونية في بيئة قانونية غير مستقرة. وتخلص الدراسة إلى أن تفعيل نظام الاعتماد المستندي في فلسطين يقتضي معالجة هذه التحديات من خلال إصلاحاتٍ قانونية وتسهيلاتٍ عملية تضمن الأمان القانوني والاقتصادي للأطراف الفلسطينية في التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، العميل الآمر، التزامات البنك، فحص المستندات، القانون الفلسطيني.

Abstract:

This study examines the effectiveness of documentary credit as a tool to secure international commercial transactions, with a particular focus on the Palestinian context and the restrictions imposed by the Israeli occupation on foreign trade. Opening a letter of credit at the relevant bank entails a set of mutual legal obligations between the two main parties: the bank and the applicant. Upon opening the credit, the bank is obliged to examine the documents submitted by the beneficiary, such as shipping documents and invoices, through a superficial review without delving into their substantive authenticity, and then to forward them to the applicant for inspection and verification of their compliance with the agreed terms.

The study highlights the nature of these obligations, from both the banks and the applicant's sides, and emphasizes the importance of Palestinian traders and companies being aware of these legal aspects before engaging in international commercial transactions. It also discusses the bank's responsibility as a professional entity in handling documents, and the subsequent obligations on the applicant, such as paying the value of the credit and covering transaction costs.

Moreover, the study brings to light the practical challenges that undermine the effectiveness of documentary credits in Palestine, most notably the restrictions imposed by the occupation on the movement of goods, financial transfers, and banking infrastructure, in addition to the complexities of electronic trade in an unstable legal environment. The study concludes that activating the documentary credit system in Palestine requires addressing these challenges through legal reforms and practical facilitation measures that ensure legal and economic security for Palestinian parties involved in international trade.

Keywords: Documentary credit, applicant, bank obligations, document examination, Palestinian law.

المقدمة

مع دخول الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حدثت تحولاتٌ جذرية في مجالات الاقتصاد والصناعة والنقل والاتصالات، أدت إلى نشوء أسواق دولية جديدة وعميقة، تجاوزت الحدود المحلية لتشمل قارات بأكملها. في هذه المرحلة، لم تعد التجارة قاصرة على التعاملات المباشرة بين أطراف معروفين، بل توسعت لتشمل أطرافًا لا تجمعهم معرفة سابقة ولا علاقات تجارية متكررة، مما أوجد تحدياتٍ كبيرة في كيفية ضمان حقوق كل طرف، وخاصة في المعاملات التجارية الدولية التي تتم عن بعد.

أحد أهم التحديات التي برزت هو كيف يمكن للبائع (المصدر) ضمان استلام ثمن بضاعته، بينما يضمن المشتري (المستورد) الحصول على السلع المطلوبة، خاصة وأن العلاقة بين الطرفين تعتمد على الثقة والالتزام بعقود غالبًا ما تُبرم بين أطراف متباعدة ومختلفة النظم القانونية. وهنا كان لا بد من وجود وسيلة مالية وقانونية تضمن هذه الحقوق وتحد من المخاطر.

نشأت نتيجة لذلك آليةُ "الاعتماد المستندي"، وهي أداةٌ مصرفية تتيح للبنك الوسيط بين البائع والمشتري أن يضمن حقوق الطرفين من خلال التزامه بالدفع وفق شروط محددة ومتفق عليها، مبنية على تقديم مستندات دقيقة مثل مستندات الشحن والفواتير والتأمين، مما يجعل الدفع مرتبطًا بتحقق شروط العقد.

في هذا السياق، جاءت نشرة UCP 600 (القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية) التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية، لتكون الإطار القانوني والتنظيمي الموحد الذي يحكم عمليات الاعتماد المستندي على مستوى العالم.

تُعتبر هذه النشرة المرجع الأساسي الذي يحدد الحقوق والواجبات للبنك المصدر، والبنك المعني بالدفع، والمصدر والمستورد، كما تنظم طريقة فحص المستندات، والمهل الزمنية، وحالات الرفض، وغيرها من القواعد الضرورية لضمان سير العملية بشكل سليم.

هذه القواعد الموحدة ساهمت في توحيد الممارسات وتسهيل التعاملات عبر الحدود، وتقليل المخاطر التي كانت ترافق المعاملات الدولية، خصوصًا في بيئات اقتصادية معقدة أو غير مستقرة، حيث تكون المخاطر أعلى والحاجة إلى ضمانات أقوى.

وفي ظل ظروف الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، تبرز أهمية الاعتماد المستندي بشكل أكبر كأداة ضرورية لضمان استمرار التجارة الدولية وحماية حقوق الأطراف الفلسطينية، التي تواجه تحديات قانونية وأمنية معقدة تحد من قدرتها على ممارسة التجارة بحرية. فالقيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، والقيود على استخدام البنوك، وغياب الاستقرار القانوني الكامل، تجعل من الاعتماد المستندي وسيلة حيوية لتقليل المخاطر وزيادة الثقة في المعاملات التجارية.

تتناول هذه الدراسة موضوع فاعلية الاعتماد المستندي[1] كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية في فلسطين تحت قيود الاحتلال، من خلال استعراض دور نشرة UCP 600 في تنظيم الاعتماد المستندي، وتحليل مدى ملاءمتها لتحديات البيئة الفلسطينية. كما تهدف الدراسة إلى تحديد العقبات التي تحول دون تطبيق هذه القواعد بشكل فعال، والتوصية بإجراءات وحلول لتعزيز دور الاعتماد المستندي في دعم الاقتصاد الفلسطيني وتعزيز التجارة الخارجية.

1Legal Regulations Governing Credit Card Transactions in Palestine (Analytical Study) Jil. Center. (n.d.). Legal regulations governing credit card transactions in Palestine: An analytical study. https://jilrc.com/archives/15092

إن الاعتماد المستندي لا يُعد مجرد آلية مالية، بل هو نظام متكامل يعتمد على القوانين الدولية والمعايير المصرفية التي تنظم حقوق والتزامات جميع الأطراف، وهو يلعب دورًا محوريًا في تعزيز الأمن التجاري وتقليل النزاعات التي قد تنشأ نتيجة عدم الالتزام أو سوء الفهم[2]. ولهذا فإن التعرف العميق على نشرة 600 وأحكامها، يساعد في فهم كيف يمكن تحسين الأداء التجاري الفلسطيني في ظل القيود الاستثنائية، وكيف يمكن للبنوك الفلسطينية أن تطور من خدماتها لتلائم هذه القواعد، مما يسهم في تعزيز ثقة التجار والمستوردين والمصَدّرين على حد سواء.

أهمية البحث

وقد جاءت أهمية البحث بسبب توسع نطاق التجارة من تجارة محلية إلى تجارة دولية تتم بين أطراف من دول مختلفة، ودعت الحاجة إلى حماية كل من هؤلاء الأطراف، ويقصد بالأطراف هنا أطراف الاعتماد المستندي، وتنصب أهمية البحث في تحديد التزامات كل من العميل الآمر والبنك في الاعتماد المستندي من ناحية، ومن ناحية أخرى توعية المتعاملين بالاعتمادات بحقوقهم والتزاماتهم في ظل التجارة الدولية المتطور بشكل إلكتروني عن بعد، كما تتمثل أهمية البحث في كون الاعتمادات المستندات رافد مهم من روافد التجارة الخارجية خاصة اعتمادات التصدير من فلسطين، مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتصدير بضاعته وصناعاته للخارج ونمو التجارة خاصة في ظل المعيقات والتحديات التي يفرضها الاحتلال على الأراضي الفلسطينية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية الاعتماد المستندي كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية في فلسطين تحت قيود الاحتلال، وكيف نظم القانون العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، تمثل أسئلة البحث:

أسئلة البحث:

1. ما الأساس القانوني لعلاقة العميل الآمر بالبنك في الاعتماد المستندي وفق القانون الفلسطيني؟
2. ما التزامات الأطراف وفقًا لأحكام نشرة القواعد الموحدة رقم 600 والتشريع الفلسطيني؟
3. ما مدى تأثر فعالية الاعتماد المستندي بالقيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على حركة التجارة الخارجية في فلسطين؟
4. هل تواكب التشريعات الفلسطينية التطورات الحديثة بما يضمن توازنًا في العلاقة التعاقدية؟
5. ما أوجه القصور القانونية التي تظهر عند وقوع نزاع أو إخلال بأحد الالتزامات في الاعتماد المستندي؟

2 د. التكروري ، عثمان : الاعتماد المستندي، والمنشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.othman.ps./

أهداف البحث:

1. ما تأثير القيود التي يفرضها الاحتلال على التجارة الفلسطينية، وكيف ينعكس ذلك على فعالية الاعتماد المستندي ضمن الإطار القانوني الفلسطيني؟
2. ما طبيعة العلاقة القانونية والالتزامات المتبادلة بين العميل والبنك في الاعتماد المستندي وفقًا للتشريعات الفلسطينية، وما مدى مسؤولية البنك في فحص المستندات؟
3. كيف أثرت التجارة الإلكترونية على العقود التجارية والاعتماد المستندي في فلسطين، وما أوجه القصور التشريعي، وما التوصيات المقترحة لتعزيز الحماية القانونية للأطراف التجارية؟

نطاق الدراسة

يركّز هذا البحث على دراسة الجوانب القانونية والتنظيمية للاعتماد المستندي، من خلال تحليل الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق العميل الآمر (المشتري أو المستورد) تجاه البنك، وكذلك الالتزامات التي يتحملها البنك تجاه هذا العميل، ضمن الإطار القانوني الفلسطيني المنظم للمعاملات التجارية والمصرفية. ويناقش البحث طبيعة هذه الالتزامات، وشروط نشوئها، ومدى التزام كل طرف بتنفيذها، إضافة إلى المسؤولية القانونية التي قد تنشأ نتيجة الإخلال بأي من هذه الالتزامات، سواء كانت مسؤولية مدنية أو تعاقدية.

يعتمد هذا البحث على دراسة تحليلية مقارنة بين ما ورد في التشريع الفلسطيني المعمول به حاليًا، لا سيما النصوص المستمدة من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، وقوانين ذات صلة تنظم العمل المصرفي والعلاقات التجارية، وبين ما تنص عليه الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP 600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2007، وتُعَدُّ المرجعية الدولية الأساسية المعتمدة من قبل البنوك حول العالم في تنظيم الاعتمادات المستندية.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأداة الأساسية في مقاربة موضوع الاعتماد المستندي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجوانب القانونية والنظرية من جهة، والتطبيقات العملية والمصرفية من جهة أخرى. وقد تم اختيار هذا المنهج لما له من قدرة على دمج الجانب التوصيفي للنصوص القانونية والتنظيمية مع الجانب التحليلي الذي يستكشف أبعاد العلاقة القانونية بين الأطراف ذات الصلة، وتحديدًا العلاقة التي تنشأ بين العميل الآمر (المشتري) والبنك المُصدِر للاعتماد، ضمن إطار الاعتمادات المستندية المستخدمة في المعاملات التجارية الدولية.

وقد تمثّل الجانب الوصفي في استعراض وتحليل النصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة، وعلى رأسها أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المعمول به في الأراضي الفلسطينية، والأنظمة المصرفية المعتمدة، بالإضافة إلى الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP 600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، باعتبارها المرجع الدولي المعتمد في تنظيم الاعتمادات المستندية بين البنوك على مستوى العالم.

أما الجانب التحليلي، فقد ركّز على تفكيك بنية الالتزامات القانونية المترتبة على كل من العميل الآمر والبنك، وتحديد طبيعتها القانونية، وشروطها، وآثارها، والنتائج المترتبة على الإخلال بها، وذلك في ضوء التباين بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية.

التزامات البنك اتجاه العميل الآمر

يعرف الاعتماد المستندي بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه بنك معين يسمى بنك الإصدار، بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه "الآمر بفتح الاعتماد" لصالح شخص آخر يسمى المستفيد "يلتزم بموجبه البنك بالوفاء للأخير في حدود مبلغ محدد "مبلغ الاعتماد" خلال فترة معينة، متى قدم له المستفيد مستندات تمثل الصفقة محل التعاقد وتكون مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد[3].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الساري في الضفة الغربية والذي ينظم العلاقة التجارية خاصة بين التجار والأفراد والبنوك وكافة الأمور التجارية ذات العلاقة لم أجد أي نص قانوني يتحدث عن الاعتماد المستندي [4] على الرغم من أهميتها في إبرام وتنفيذ عمليات التجارة الدولية، الأمر الذي أدى إلى قيام المصارف بابتداع ما يسمى بالاعتماد المستندي، وهذا ليس فقط في الحالة الفلسطينية إنما في جميع الدول، فقد خلت القوانين الداخلية من تنظيم ذلك، وأصبحت الأعراف المصرفية بهذا الشأن تكاد أن تكون ملزمة في جميع الدول، مما أدى إلى قيام غرفة التجارة الدولية بإصدار نشرة 600[5] لتنظم بموجبها العلاقة القانونية بين أطراف الاعتماد المستندي.

ونلاحظ في هذا الصدد في البداية أن قانون التجارة لعام 1966م أصبحت نصوصه قديمة ولا تتناسب مع تشعب وتطور التجارة الدولية وانتشار العلاقات القانونية بشكل واسع بين الدول، حيث أصبحت العقود الإلكترونية ومن ضمنها عقد الاعتماد المستندي لا مفر منها في ظل التطور التقني والتكنولوجي في الوضع الحالي، والتي يتم تنفيذ معظمها خاصة بما يتعلق بدفع الالتزامات المالية حيث تُترجم بالنهاية عبر الاعتمادات المستندية، وعليه لا بد من معالجة هذا القصور بضرورة تنظيم الاعتمادات المستندية في التشريع الفلسطيني ولو على الأقل شرعنة والاعتراف بالاعتمادات المستندية والإحالة إلى تطبيق نشرة 600 للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في هذا الشأن.

وبرجوعنا إلى القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم 17 لسنة 2024 لم يتحدث القانون المذكور في مجمل نصوصه عن العلاقة القانونية التي قد تنشأ بين البنوك والعميل الآمر والمستفيد في الاعتمادات المستندية، على الرغم من أنه فعليا وعلى أرض الواقع أصبحت معظم العلاقات تتم بشكل إلكتروني سواء عن الاستيراد أو التصدير من داخل فلسطين أو من خارجها، ورغم أيضًا أن غرفة التجارة الدولية قد أصدرت ملحق لنشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ليتوافق مع آليات السجل الإلكتروني في حال تقديمها بشكل إلكتروني أو إرفاقها مع المستندات الورقية [6].

3 د.الحسن، عزة: النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة القانونية " مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص1637.

4 4. راجع قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في دولة فلسطين لهذه اللحظة الصادر في العدد رقم 1910 والمنشور بتاريخ 1966/10/30 في الجريدة الرسمية.

5 راجع نشرة 600 للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في عام 2006 والتي دخلت حيز النفاذ بشكل نهائي بتاريخ 1 يوليو لعام 2007.

6 راجع ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الإلكتروني

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2024م قد اعترف بالسجل الإلكتروني ونظم شروطه ولكن هل هذا يعني أن يمكن تطبيق ذلك على الاعتمادات المستندية التي تتم بشكل إلكتروني أم لا في ظل غياب النص الصريح بالقانون المذكور، خاصة أننا نتحدث عن حالة خاصة من التعاملات التجارية الدولية وهي الاعتمادات المستندية[7] ، علما أن القانون المذكور أيضًا أقرّ بشكل واضح وصريح بدفع الأموال وتحويلها بأي طريقة إلكترونية [8]، على الرغم من ذلك في ظل الفراغ التشريعي الذي تم ذكره وبرأينا فالنص القانوني المذكور بشكل عام يسعف اللجوء إلى الاعتماد المستندي وإبرامه بطريقة إلكترونية، إلا أننا نقترح تعديل قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام 2024 والنص بشكل صريح إلى تطبيق نصوص القانون المذكور حول الوسائل الإلكترونية بانطباقها على عقد الاعتماد المستندي مع مراعاة الأعراف والأصول الموحدة عالميًا.

وعلى سبيل المثال، تناول الفقه من باب اهتمامه بالاعتماد المستندي الإلكتروني سند الشحن الإلكتروني بأنه: "نظام يتم من خلاله تبادل بيانات سند الشحن عن طريق حواسيب مرتبطة فيما بينها عبر شبكات الاتصال عن بعد باستعمال نموذج متفق عليه لنقل أو تحويل البيانات"، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا بالاعتراف باستعمال المستندات الإلكترونية في عمليات النقل البحري كالخطاب الإلكتروني[9]، وحبذا أن يأخذ القانون الفلسطيني الإلكتروني بهذه الجزئيات عند تعديل قانونه وشرعنة واعطاء الحجية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني.

خاصة أننا نتحدث عن عن قواعد وأعراف وأصول موحدة، ليس لها صفة الإلزام، الأمر الذي يتوجب على الأطراف الاتفاق على هذه القواعد لتكون ملزمة واجبة التطبيق. وبخصوص بداية الاعتماد المستندي يلجأ المستورد إلى البنك الذي يتفق معه طالبًا منه فتح اعتماد لمصلحة المصدر وذلك لتنفيذ التزاماته الموصوفة في عقد البيع ويحدد المستورد للبنك التعليمات الواجب عليه اتباعها، وكذلك تحديد الحقوق المترتبة للبنك جراء هذه العلاقة[10].

وحيث إن الاعتماد المستندي هو أداة وفاء تحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري، وتوفر الحماية اللازمة للأطراف من سوء نية الآخر بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي تحول دون قيام أحدهما بالوفاء بالالتزام تجاه الآخر[11].

وبالتالي يتم التوجه للبنك بصفته طرفًا ثالثًا ومحل ثقة من أجل إتمام العلاقة، وبالتالي تتولد العلاقة ما بين البنك والعميل الآمر من خلال عقد فتح الاعتماد وحيث يعكس عقد الاعتماد الشروط المتوفرة في عقد البيع، ويترتب على البنك في الاعتماد المستندي اتجاه العميل الآمر عدة التزامات، منها واجب البنك اتجاه العميل بفحص السندات، ونقل المستندات للعميل الآمر، وغيرها من الالتزامات التي سيقوم الباحث بتوضيحها ضمن المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث[12].

7 راجع المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/11/25 عدد 220.
8 راجع المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024م.
9 الحسن، عزة: النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 1643.
10 بريرى، محمود مختار: قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك-الاوراق التجارية. دط. القاهرة. دار النهضة العربية. 2001. ص137
11 جردات، محمد: النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، مجلد 10 عدد 2، 2023، ص 2.
12 نعيمات، فيصل: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي. ط1، عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. 2005. ص167

واجب فحص المستندات من قبل البنك

بداية لا بد من التوضيح أنه يسبق التزام البنك بفحص السندات عدة إجراءات، منها أولاً وقبل تمام أي التزام من التزامات البنك اتجاه العميل الآمر هو التزام البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد الذي وقع عليه الاختيار من قبل العميل الآمر وبالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد، وذلك من حيث المبلغ وطريقة التنفيذ، والمدة، إذ يبقى مفتوحاً طيلة مدة الاعتماد ما لم يكن قابلًا للإلغاء أو النقض[13].

وبعد فتح الاعتماد يقع على البنك إجراءٌ ثانوي وهو وجوب إخطار البنك للمستفيد، ذلك لأن أول ما يسعى إليه المستورد (المشتري)عند إبرام الاتفاق مع البنك هو قيام البنك بإخطار المصدر(البائع) بتمام فتح الاعتماد من خلال خطاب الاعتماد أو ما يسمى بكتاب الاعتماد، حيث يرسل في الموعد المحدد بالاتفاق مباشرة أو بواسطة مصرف يقع في بلدة المستفيد ويسمى مصرف المبلغ، ويتحمل البنك المسؤولية فيما إذا وجد تأخيرًا في إرسال الإخطار، بحيث يحق للعميل الآمر(المستورد) مساءلة البنك عما ألحقه به من ضرر[14]، وبعد تمام الإجراءات المذكورة أعلاه يترتب على عاتق البنك القيام بفحص السندات المقدمة من المستفيد(البائع) الذي يقع عليه بدوره عبء التنفيذ.

وبرأينا تعتبر عملية فحص السندات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، وبالتالي على البنك أخذ جميع التدابير الاحترازية أثناء فحص السندات منعًا لوقوع الضرر، وحيث إن هذا الالتزام يتمكن من خلاله العميل الآمر معرفة مدى إمكانية نجاح الصفقة من خلال تحديد البنك لمدى صدق هذه المستندات المقدمة من قبل المستفيد، ومدى تنفيذ البائع لشروط وأحكام عقد البيع،[15] وبذات الوقت إن لهذه المستندات أهمية اتجاه البنك[16].

وقد نظمت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إصدار رقم 600 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، الأحكام المتعلقة بفحص السندات، حيث أوردت الأعراف الموحدة في المادة 4 والمادة 5 والمادة 1/15 تنظيمًا خاصًا بالمستندات، حيث تناولت الأعراف في المادة الرابعة الاعتمادات والعقود، ونصت على " أ- الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند عليها المصارف بأي حال فهي غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل للعودة إلى ذلك العقد، وبناءً عليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع قيمة السحب أو السحوبات أو شراء أي التزامات أخرى بموجب الاعتماد ليس خاضعًا لمطالبات فاتح الاعتماد أو لدفوعاته القضائية الناتجة عن علاقاته مع البنك فاتح الاعتماد أو المستفيد، ب- لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والمصرف المصدر."

وكذلك ضمنت المادة الخامسة من الأعراف الموحدة ما يلي: "في عمليات الاعتمادات المستندية يتعامل جميع الفرقاء المعنين بالمستندات وليس بالضائع أو الخدمات و/أو تنفيذ العقود التي تتعلق بها المستندات".

13 مالكي، اكرم: الاوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية. ط1. الجزء الثاني. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص341

14 محمود مختار بريرى، المرجع السابق، ص139/138/137

15 Legal Aspects of Electronic Transactions - Palestinian Banking Institute Palestinian Banking Institute. (n.d.). Legal aspects of electronic transactions. Retrieved from https://pbi.ps

16 فيصل محمود نعيمات، المرجع السابق، ص168

وآخرها المادة 1/15 من الأعراف الموحدة: يتوجب على البنك الفاتح للاعتماد الذي يتصرف بالنيابة عنهما (المستفيد- العميل الآمر) حين استلامه للمستندات أن يقرر بناء على المستندات وحدها فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها أو لا تبدو أنها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد، فإذا لم تكن في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد يمكن لهذه البنوك أن ترفض المستندات".

ولاحظنا من عموم النصوص الواردة أعلاه أن الاعتماد المستندي يعتبر مستقلًا عن العقود الناشئة في عملية الاعتماد المستندي، وأن البنوك تتعامل بالمستندات دون البضائع، على اعتبار أن المستندات ممثلة عن البضائع المراد تسليمها للمستورد وهو المستفيد، وبالتالي تبدأ عملية التنفيذ من قبل البنك اتجاه المصدر بأي وسيلة كانت من وسائل التنفيذ في حال قام المستورد بتسليم السندات المطلوبة في خطاب الاعتماد[17] .

وضمن موضوع فحص السندات لا بد من توضيح العناية المطلوبة من البنك، حيث جاءت المادة 13/أ من الأعراف الموحدة نشرة 600، موضحةً العناية المطلوب بذلها من البنك في عملية فصح السندات هي عناية معقولة[18]، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 79/621 جلسة 25-6-2009 بقولها: "يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها للشروط، أي أن البنك عليه أن يقوم بعميلة فحص معمقة ودقيقة للسندات[19]، وبالتالي يجب على البنك أن يسلم المستندات للعميل خالية من أي لبس أو أي خطأ، ورأي آخر يتجه إلى أن التزام البنك هو التزام ببذل عناية سيما وبرأيهم أن البنك لا يكون مسؤولًا عن أمور كثيرة مثل فاعلية المستندات وغموضها، فلا يكون البنك مسؤولاً عنها لأن البنك يفصح ظاهرها ومدى مطابقتها للشروط[20].

ونرجح الرأي الذي يملي على البنك أن تكون مهمة البنك تحتاج إلى عناية خاصة تتفق مع طبيعة عمله، خاصة أننا نتحدث عن شخص يحترف ممارسة التجارة، ولا بد من القيام ببذل جهد خاص يؤدي بنهاية المطاف إلى فحص المستندات على أكمل وجه يؤدي إلى عدم وقوعه بأي خطأ أو إهمال.

واجب البنك في نقل المستندات للعميل الآمر

بعد دراسة وجوب قيام البنك ببذل الجهد الخاص منه خلال قيامه بفحص المستندات الممثلة للبضائع والمقدمة من قبل المستفيد إلى العميل الآمر، وقبولها إذا تم التحقق من مدى صحتها ومطابقتها للشروط وقرر البنك قبولها يقع عليه التزام آخر وهو واجب البنك بنقل المستندات المقدمة من قبل المستفيد إلى العميل الآمر.

17 فيصل محمود نعيمات، المرجع السابق، ص170

18 م13/ ألأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية اصدار رقم600 (النسخة العربية) الصادر عن غرفة التجارة الدولية، يبدأ سريانها اعتباراً من 2007/7/1،" على البنوك ان تفصح كافة المستندات التي نص عليها الاعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد ... "

19 Civil Protection of the Consumer in Online Shopping under Palestinian Law JiL.Center. (n.d.). Civil protection of the consumer in online shopping under Palestinian law. Retrieved from https://jilrc.com/archives/6172

20 م13/ب الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع السابق، فترة سبعة أيام عمل بنكية تلي اليوم الذي يستلم فيه السندات وعليه ان يفحصها ويقرر فيما اذا كان سيقبلها او يرفضها وعليه ان يخبر الطرف الذي تسلم منه هذه المستندات بذلك"

على البنك تسليم المستندات (سندات الشحن وغيرها) إلى العميل الآمر بعد دفع قيمة المستندات للمستفيد من الاعتماد وحتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة، وعلى البنك أن ينقل المستندات بوقت مناسب إلى المشتري حتى يستطيع المشتري مراقبة مدى تنفيذ بنود عقد البيع من قبل البائع وحتى تتاح الفرصة له للاعتراض عليها فيما إذا كانت مخالفة، إلا وأنه قبل تسليم السندات يقع على عاتق المشتري أن يقوم بدفع مبلغ الاعتماد بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف[21] .

وإذا تقاعس المشتري عن الوفاء بمبلغ الاعتماد والرسوم والمصاريف للمستندات المطابقة لشروطها خلال 6 شهور من تاريخ تبليغه بوصول المستندات، هنا من حق البنك أن ينفذ على البضاعة وفقًا لإجراءات الرهن التجاري[22]، ويستخلص من ذلك أن هنالك إمكانية أن يقوم البنك بحجز هذه السندات لحين قيام المشتري بدفع قيمة الاعتماد والرسوم والمصاريف، كون التزام البنك بتسليم السندات يقابله التزام آخر وهو قيام المشتري بدفع قيمة الاعتماد، وفي حال امتناع الطرف الأول عن الوفاء بالتزامه يحق للبنك أن يرفض تنفيذ التزامه وفق القواعد العامة لتنقيد الالتزامات.

إلا إننا لنا رأي مختلف فيما يخص عدم إمكانية البنك في نقل السندات، وهو ألا يتحمل العميل الآمر المصاريف التي تحملها البنك جراء قيامه بعملية حفظ البضاعة إذا لم يكن للعميل الآمر سببٌ لهذا التأخير، أما إذا كان العميل الآمر هو سبب التأخير في نقل المستندات إليه، فهنا يتحمل العميل الآمر المصاريف التي ترتبت على عملية الحفظ.

التزامات العميل الآمر اتجاه البنك

حيث يترتب على الآمر بفتح الاعتماد المستندي/المشتري عدة التزامات تجاه البنك التي أساس هذه الالتزامات ومصدرها العلاقة التعاقدية بين الطرفين والتي أساسها عقد الاعتماد المستندي التي يمكن حصرها في عدة التزامات، وسأتناولها في هذا البحث في مطلبين المطلب الأول بدفع قيمه الاعتماد المستندي والمطلب الثاني دفع المشتري للبنك العمولة المتفق عليها لقاء قيام البنك بتنفيذ عمله ودفع الرسوم والمصاريف التي تكبدها البنك أثناء قيامه بتنفيذ العقد:

- **دفع قيمة الاعتماد المستندي**

من الالتزامات التي تترتب على البنك تجاه المستفيد وهو البائع بعد قيامه بتسليم المستندات والوثائق الخاصة بالبضائع المباعة للبنك أن يقوم البنك بدفع ثمن هذه البضائع، وهي تسمى بقيمة الاعتماد[23]، تنفيذا لشروط الاعتماد بحيث يعود بعدها البنك على العميل الآمر وهو المشتري بما دفعه للمستفيد تطبيقا لهذه الشروط، ويرى بعض الفقهاء أن يكون المصرف مانح الاعتماد بمثابة الوكيل تجاه العميل الآمر بفتح الاعتماد، وعندما قام بتنفيذ شروط هذه العملية وكافة التعليمات من العميل المتفق عليها بينهم فيكون من حقه استرداد كل ما دفعه من أموال لتنفيذ هذه الوكالة[24]، وبالتالي يترتب على هذا الالتزام قيام البنك فاتح الاعتماد باتباع عدة ضمانات تضمن له وفاء العميل بدفع قيمه الاعتماد وخاصة إذا كان العميل جديدًا في تعامله مع البنك، فهنا تكون الثقة بينهم غير كافية، لذلك يبحث البنك عن ضمانات تجنبه

21 العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح القانون التجاري- الاوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1. الجزء الثاني. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص435-436.

22 محمود مختار بريرى، المرجع السابق، ص140،141

23 نقض مصري طعن رقم 851لسنه71 جلسة 28\1\2003س54ع1ص295ق52

24 ناصيف، الياس: العقود المصرفية. المجلد الثالث، الاعتماد المستندي. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2014. ص213

مخاطر عدم دفع قيمة الاعتماد التي تشمل كافة ثمن البضاعة وكامل المصروفات التي تحملها البنك في سبيل الوفاء بالتزامه، وهي تشمل كل ما التزم البنك بدفعه بمقتضى القوانين والعادات السارية في البلد الأجنبي الذي ينفذ فيه الاعتماد كالضرائب والرسوم وفروق أسعار العملة وغيرها[25]، حيث إن للبنك على سبيل الضمان حق حبس المستندات، كما أن له تسلم البضاعة بمقتضاها كدائن مرتهن، وحقه كدائن مرتهن يرتكز على الحيازة، وعلى ذلك إذا تخلى البنك عن المستندات باختياره للعميل فقدَ حقه بالضمان ولا يفعل البنك ذلك إلا إذا كان على ثقةٍ من عميله.[26]

ويمكن للمصرف إذا انتزعت منه المستندات خفيه أو بالعنف أن يطالب باستردادها، ولكن بشرط أن يكون خلال مدة معينة حسب القانون المدني المعمول فيه في ذلك البلد الذي ينظم حق الحبس، وللمصرف ضمانة إضافية تتمثل ببوليصة التأمين التي تخوله في حال تلف البضاعة أو هلاكها استيفاء حقوقه عن طريق البوليصة الموجودة بحوزته، وهي من المستندات التي يتطلبها عقد الاعتماد المستندي، وبالتالي يستطيع البنك الحصول على حقه من التعويض المضمون بالبوليصة.[27]

وقد يكون الضمان الذي يتطلبه البنك قبل فتح الاعتماد المستندي كضمانة نقدية مثلًا أن يطلب البنك من العميل إيداع قيمة الغطاء في البنك وكافة المصاريف التي سوف يدفعها بحيث يتملكها البنك ولا يكون للعميل أي حق فيها ولا يكون للعميل أي حق في أخذها طوال فتره استغلال الاعتماد، وقد يكون الضمان عيني أو أوراق تجارية أو حقوق معنوية توضع لمصلحة البنك.[28]

ولا يجوز للعميل الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام طالما أن البنك قد قام بتسليمه المستندات اللازمة لتسلم البضاعة، كما أنه لا يحق للعميل أن يمتنع حتى لو أن مواصفات البضاعة غير مطابقه للاتفاق طالما أن البنك قد أوفى بالتزامه من التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر، فالتزام البنك محصور بتدقيق المستندات مع عقد البيع المتفق عليه ولا يصل إلى معاينة البضاعة.[29]

إن البنك قد أوفى بالتزامه من التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر، فالتزام البنك محصور بتدقيق المستندات مع عقد البيع المتفق عليه ولا يصل إلى معاينة البضاعة.[30]

وخلاصة الأمر نؤكد على ضرورة القيام بدفع العمولة المتفق عليها بين العميل والبنك وحتى لو لم يتم تنفيذ القد لسبب خارج عن إرادة البنك.

- **دفع العمولة والمصاريف**

الالتزام الثاني الذي يترتب على العميل اتجاه البنك نتيجة فتح عقد الاعتماد المستندي هو دفع العمولة المتفق عليها بين البنك والعميل بموجب ذلك العقد، وبمجرد فتح الاعتماد تستحق للبنك لأن الالتزام بالعمولة هو أحد الالتزامات الناشئة عن العقد، ومن الطبيعي أن ينشأ من وقت إبرام العقد لا بعد ذلك[31]، وحتى إذا لم يستعمل الاعتماد من قبل المستفيد فيما بعد تكون العمولة مستحقة والهدف من ذلك هو تشجيع البنوك على فتح الاعتمادات المستندية لعملائها[32].

25 بطرس، صليب والعماوي، ياقوت: الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والقانوني. دط. القاهرة. المركز العربي لصحافه –اهلا.1984م. ص154
26 البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية دط. الإسكندرية. منشأه دار المعارف في الإسكندرية. دن. ص379
27 الياس ناصيف، المرجع السابق،208.209
28 السعيد. سماح: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2007م.ص119
29 محمود بريرى، المرجع السابق، ص141.
30 بربري، المرجع السابق، ص141
31 صليب بطرس والعثماوي ياقوت، المرجع السابق، ص154
32 السعيد، سماح: العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد المستندي. جامعة النجاح الوطنية، نابلس. 2007.
https//:scholar.najah.edu./

ويقصد بالعمولة: المقابل الذي يتلقاه البنك من عميله الآمر بفتح الاعتماد المستندي لصالحه مقابل الخدمات التي يؤديها إليه بمناسبة فتح الاعتماد المستندي ومسك حساباته أو بمناسبه أعمال ينفذها المصرف للعميل، ومنها ما يلتزم البنك من القيام بعمليات الإعلام وفحص المستندات وسواها من الخدمات.[33]

والعمولة التي يلتزم فيها العميل الآمر ليست عمولة وحيدة إنما تتنوع وتختلف بتنوع واختلاف الخدمات التي يقدمها البنك فهناك عمولات متعددة منها العمولة التي يتلقها البنك نتيجة فتح عقد الاعتماد المستندي وعمولة تأييد الاعتماد وعمولة تعديل الاعتماد وعمولة التحويل إذا قام البنك بالدفع للبائع بإحدى العملات الأجنبية وعمولة حفظ المستندات في حال قيام العميل بردها وينشأ الالتزام بكل عمولة منها منذ الاتفاق على أدائها.[34]

ويشير الباحث هنا أنه لا يوجد مانع أن يتم الاتفاق ما بين العميل والبنك على أن يكون دفع العمولة مؤجلة أو مشروطة في قيام البنك بأداء خدمة معينة لصالح الآمر أو أن يكون الطرف الآخر وهو المستفيد البائع الذي يدفعها للبنك فاتح الاعتماد بعد مراجعته وموافقته على ذلك والاتفاق عليها فيما بينهم، وعلى الرغم من أن البنك يستحق العمولة بمجرد فتح الاعتماد المستندي فإنه يفقد حقه فيها إذا تم إلغاء عقد الائتمان المستندي بدون مسوغ قانوني أو إذا لم يدفع الثمن للمستفيد، ولكن في هذه الحالة إذا دفعت العمولة يستطيع العميل المطالبة باستردادها بناء على المسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بالتزام عقدي موجود في عقد الاعتماد المستندي.[35]

اما إذا كان نوع عقد الاعتماد المستندي قابل للإلغاء اي غير قطعي هنا يستطيع العميل الآمر الرجوع عنه في اي وقت يريده ولا تترتب عليه اي عمولة عن الفترة المتبقية من مده الاعتماد[36]، ويكون حق الالغاء مكفول للعميل الآمر قانونا ما دام رضي جميع اطرافه في هذا النوع من الاعتمادات المستندية بحيث لا يكفل اي نوع من الضمان الحقيقي للعميل والبنك والمستفيد الا بالقدر الذي تم تنفيذه قبل تاريخ الالغاء فقط.[37]

وهنا لا بد من الإشارة إلى الفرق ما بين العمولة والفائدة، حيث إنه لو اعتبرنا العمولة فائدة وأدت إضافتها إلى الفائدة التي يتقاضاها البنك عن العمولة الأصلية إلى الزيادة عن الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية لوجب إنقاصها وردها إلى سعر الفائدة القانوني أو المتفق عليها، ولكن إذا اعتبرناها أجرًا عن الخدمة الحقيقة التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل لكانت صحيحة أيا كان مقدارها[38]، ونرى بأن الاتجاه الأخير هو الأصوب الذي نتفق معه.

بعد أن يتم فتح الاعتماد فإن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها وهي تستحق للمصرف بمجرد فتح الاعتماد ووضعه المبلغ المحدد بموجبه تحت تصرف المستفيد، حتى لو لم يستفد منه هذا الأخير إن لم يكن ذلك لسبب يرجع إلى خطأ المصرف[39].

33 الياس ناصيف، المرجع السابق، ص214
34 صليب بطرس والعشماوي ياقوت، المرجع السابق، ص156-156
35 سماح السعيد، المرجع السابق، ص117
36 الياس ناصيف، المرجع السابق، ص217
37 صليب بطرس والعشماوي ياقوت، المرجع السابق، ص20
38 الياس ناصيف، المرجع السابق، ص217
39 أكرم يا مالكي، المرجع السابق، ص 320.

وبغض النظر عن التنفيذ وحتى و/ أو لم يستعمل الاعتماد من قبل المستفيد فيما بعد غير أن المصرف يفقد حقه في العمولة إذا تمنع عن الدفع للمستفيد، أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق وبإمكان العميل استردادها إذا كانت قد دفعت.

سيما وبالإضافة لالتزام العميل بدفع العمولة يقع عليه التزام آخر يضاف لدفع العمولة، وهو الآمر أن يقوم بدفع كافة المصاريف والنفقات، حيث يعتبر طالب فاتح الاعتماد ملزمًا ومسؤولاً عن تعويض المصاريف لقاء كافة الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية[40]، التي يتكبدها البنك في سبيل تمام ونجاح عقد الاعتماد المستندي، فمن المتعارف عليه وغالبًا ما يؤيد الاتفاق صراحة هذا العرف أن يسترد المصرف كافة النفقات التي يستلزمها مسك الحساب وكافة النفقات التي أنفقها البنك لإنفاذ ما وُكّل به.[41]

وهذا ما نص عليه قانون التجارة الأردني في المادة (2/121): "ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن الاتفاق ابتداءً من يوم الدفع.

حيث تكون العلاقة بين البنك والمستفيد والآمر على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذي يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التي تطرأ عليه12.

إن فتح الاعتماد بطبيعته يعد عملًا تجاريًا مستقلًا عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التي يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له إن وجد علاقة بها أو ملتزمًا بأحكامه، كما يخضع هذا التعامل أساسا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد إذ هي التي تحدد التزامات البنك فاتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد، فإنْ قصرت عن مجابهة ما يثور من نزاع أثناء تنفيذه طبقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية منشور غرفة التجارة رقم 600 لعام 2007 مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضي النزاع.[42]

ولا بد من الإشارة بما أن الاعتماد المستندي هو عقد، وبالتالي لا حاجة أن ينص فيه على ترتيب المسؤولية على الغش حيث إن الغش أثره بطلان التصرفات دون حاجة لنص عليه يقرر ذلك، أن قاعدة الغش تبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توفرها والتصرفات والإجراءات عمومًا صيانة لمصلحة الافراد والجماعات.[43]

ويثار هنا تساؤل مهم حول ما هي مسؤولية البنك بشكل عام؟ هل هي مسؤوليه عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

وعليه لا بد من الإجابة وفق الاتي:

- **المسؤولية العقدية:** تثبت هذه المسؤولية على البنك عندما يثبت إخلاله بالتزام عقدي سواء منصوص عليه صراحة أم ضمنًا فإن المسؤولية تترتب على البنك دون حاجة لتعيين الشخص الذي وقع منه الإخلال والمحكمة تكتفي عادة حتى تحكم بالمسؤولية في نسب الخطأ إلى سوء سير البنك واختلال نظامه ويكفي أن الالتزام لم ينفذ على الوجه السليم.

40 المادة 12 من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي صاغتها غرفة التجارة بباريس واعتمدتها اللجنة التنفيذية ب 3\12\1974م.
41 الياس ناصيف، المرجع السابق، ص217.
42 نقض مصرية طعن رقم 621لسنه 79جلسه 2009/6/25س60ص757ق127.
43 نقض مصرية طعن رقم 621لسنه79جلسه25\6\2009س60ص757ق127

ويعفي البنك من المسؤولية متى ثبت أن سبب الضرر الواقع لا يخالف شروط العقد الصريحة والضمنية أو أن شروطه وسلوكه متفقة مع العادة المصرفية الصحيحة والنافذة على العميل أو إلى سبب أجنبي عنه أو شرط صحيح موجود بالعقد تعفيه من المسؤولية التي قد تترتب عليه.

- **المسؤولية التقصيرية:** تكون المسؤولية التقصيرية منسوبة إلى البنك إذا كان المدعي الذي وقع عليه الضرر من الغير بالنسبة للبنك، ويكون البنك قد أخلّ بالالتزام العام المفروض عليه تجاه الجمهور، ويستوي هنا أن تكون المسؤولية عن خطأ الممثل للبنك فتكون مباشرة تابعية وغير مباشرة، فمثلًا يترك البنك الجمهور يظنون أن عملية الاكتتاب العام سليمة وصحيحة ومتفقة مع القانون ولا يوجد أي مشكلة، ولكن هي في الحقيقة مخالفة للقانون.

من التطبيقات العملية على المسؤولية التقصيرية إذا تم الوفاء بشيك مزور، بحيث إن الموظف المسؤول لم يأخذ القدر اللازم من الحيطة والحذر عند التدقيق في مماثلة التوقيع المعتمد من قبل العميل مع التوقيع المزور على الشيك الذي عرض عليه للوفاء بقيمته، ولكن يتحلل البنك من هذه المسؤولية إذا كان من الصعب التعرف على أن هذا التوقيع مزور في حين بذله كافة العناية اللازمة.[44]

وبالتالي إذا أخلّ البنك أو العميل الآمر أو المستفيد بأي التزام من الالتزامات التي سبق شرحها يعد مسؤولًا عما قد يترتب من ضرر للطرف الثاني باعتبار أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخير فيه يعد خطأ في ذاته يترتب عليه مسؤولية ولا يدرأها عنه إلا إثباته القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الطرف الآخر.[45]

فاعلية الاعتماد المستندي في السياق الفلسطيني

في سياق الاعتماد المستندي كآلية مالية وقانونية لضمان تنفيذ الالتزامات بين الأطراف التجارية الدولية، تلعب الأحكام القضائية دورًا حيويًا في تفسير وتطبيق قواعد نشرة UCP 600 وتنظيم العلاقة بين البنوك، والعملاء، والمصدرين، والمستوردين. فقد شكّلت المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، خصوصًا في الدول التي تشهد نشاطًا تجاريًا دوليًا مكثفًا، مرجعًا هامًا لتوضيح نقاط الخلاف وتفسير البنود الغامضة في الاعتمادات المستندية.

تُعد المبادئ التي تبنتها المحاكم، مثل مبدأ الالتزام المستندي (Documentary Compliance) ، حجر الزاوية في التعامل مع الاعتمادات المستندية، حيث تُلزم المحاكم البنوك بفحص المستندات المقدمة بحيادية دقيقة دون التدخل في موضوع العقد التجاري الأصلي بين المصدر والمستورد، وهذا ما يعزز من أهمية نشرة UCP 600 كمعيار عالمي موحد. ومن خلال مراجعة العديد من الأحكام القضائية، يتضح أن القضاة يعتمدون بشكل كبير على أحكام هذه النشرة في الفصل في النزاعات الناشئة حول الاعتمادات المستندية، فعلى سبيل المثال في قضية Maybank Punjab Bank v أمام المحكمة الفيدرالية الماليزية، قرر القضاء تحديد مسؤولية البنك بدقة في فحص مستندات الاعتماد المستندي طبقًا للمعايير الواردة في نشرة UCP 600. حُكم بأن البنك المصدِر لا يُلزم بفحص المستندات بعمق أو التحقق من صحتها الجوهرية؛ بل يكفيه الفحص الظاهري (on its face examination)وفقًا لمادة 14(a)، وفي حال وجود تناقضات يجب إرسال إشعار بالرفض خلال المهلة المحددة، وإلا يكون البنك مسؤولًا قانونًا تجاه البنك المتفاوض.[46]

44 قرار صادر عن محكمة التمييز الاردنية المشار اليه في كتاب (عمليات البنوك علي جمال الدين عوض) (مجموعه اجتهادات الأوراق التجارية وعمليات البنوك في قرارات محكمه التمييز الأردنية منذ انشائها لسنه 1997م المحامي جمال مدغمش، تمييز حقوق 103|67,ص832,س67

45 نقض مصري طعن رقم 851 لسنه 71 جلسة 28\1\2003س54ع1ص295ق52

46 Punjab Bank v Maybank, Federal Court (Malaysia), as cited in "Bank's Duty in Examining Documents Presented Under UCP600," Skrine Insights, July 2022

أما في السياق الفلسطيني، فتواجه المحاكم والجهات القضائية تحديات معقدة بسبب الظروف القانونية والسياسية التي يفرضها الاحتلال، ما يجعل الاستناد إلى القواعد الدولية مثل UCP 600 أداة ضرورية لتقليل النزاعات وحماية حقوق الأطراف في المعاملات الدولية. وعلى الرغم من محدودية الأحكام القضائية المحلية التي تتناول الاعتماد المستندي بشكل مباشر، إلا أن هناك توجهًا متزايدًا نحو تبنّي مبادئ غرفة التجارة الدولية، وإدراجها ضمن الأطر القانونية المحلية لتعزيز ثقة المستثمرين والتجار في السوق الفلسطيني خاصة أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام2003م[47] والذي لم يتم إقراره من السلطات المختصة حتى الآن.

كما أن تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الفلسطينية تلتزم عمومًا بهذه القواعد، حيث تضمن البنوك أن تكون جميع المستندات المقدمة مطابقة للشروط المنصوص عليها، وأن يتم التعامل مع الاعتماد وفقًا للأحكام المنصوص عليها فيUCP 600، ما يعزز من شفافية العمليات ويقلل من أخطار النزاعات القانونية. ومن هنا، فإن الرجوع إلى الأحكام القضائية، سواء الدولية أو المحلية، وتطبيقاتها العملية، يشكل ركيزة أساسية في دراسة فاعلية الاعتماد المستندي في فلسطين، إذ أن تحليل هذه الأحكام يوفر دروسًا مهمة حول كيفية التعامل مع النزاعات وتطبيق القواعد بما يضمن حماية حقوق الأطراف، خصوصًا في بيئة أعمال غير مستقرة.

وفي هذا السياق وعلى الرغم من أن الاعتماد المستندي يعتمد أساسًا على قواعد دولية موحدة كـ نشرة غرفة التجارة الدولية UCP 600، فإن تطبيقه الفعلي في فلسطين يتأثر بشكل كبير بالإطار القانوني الوطني. يشكل القانون الفلسطيني للتجارة وقانون البنوك المركزي الركيزة القانونية، حيث ينظمان من خلالها العمليات المصرفية والتجارية، بما في ذلك الاعتماد المستندي. ومع ذلك، فإن هذه القوانين المحلية لا تحتوي على تفاصيل شاملة أو متخصصة حول الاعتماد المستندي، بل تعتمد إلى حد كبير على القواعد والمعايير الدولية لتعويض هذا النقص، وهو ما يطرح تحديات تنفيذية وقانونية، خصوصًا في ظل ظروف الاحتلال التي تفرض قيودًا على حرية التجارة والتنقل، وكذلك على قدرة المؤسسات القضائية على تطبيق القوانين بشكل فعال.[48]

من أبرز التحديات القانونية التي تواجه الاعتماد المستندي في فلسطين، ضعف الإطار التشريعي والتنفيذي، وغياب آليات واضحة لحل النزاعات التجارية بسرعة، مما يجعل الاستناد إلى الأحكام القضائية الدولية والقواعد الموحدة كـ UCP 600

ضرورة لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية الدولية. كما تواجه البنوك والمؤسسات المالية الفلسطينية صعوبات في الموازنة بين المتطلبات الدولية وتطبيق القوانين المحلية، خصوصًا عندما تتعارض القرارات الإدارية أو السياسات المصرفية مع القيود الاحتلالية التي تحد من الحركة والتجارة[49].

بالتالي، يشكل التفاعل بين القوانين الوطنية الفلسطينية والقواعد الدولية مثل UCP 600 نقطة مركزية لفهم فاعلية الاعتماد المستندي في فلسطين، ويستدعي تطوير إطار تشريعي محلي أكثر شمولًا وتوافقًا مع المعايير الدولية، مع تعزيز دور القضاء الفلسطيني ليتمكن من التعامل مع النزاعات بفعالية أكبر.

47 راجع المادة 372 /3 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام 2003.

48 Palestine Monetary Authority. Financial Stability Report 2022. Ramallah: PMA, 2023, pp. 45–50.

49 Palestine Monetary Authority. (2023). Financial Stability Report 2022. Ramallah, Palestine: Palestine Monetary Authority.

القيود على التحويلات المالية (Restrictions on Cross-Border Payments)

تُعدّ التحويلات المالية عبر الحدود إحدى الركائز الأساسية في فاعلية الاعتماد المستندي، إذ يشترط هذا النظام وجود قنوات مصرفية آمنة وسريعة تُمكّن البنك المصدر من تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد بعد تحقق شروط المستندات. غير أن الواقع الفلسطيني، في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي، يشهد قيودًا متعددة تعيق هذه العملية، مما يضعف من فعالية الاعتماد المستندي كأداة مضمونة في المعاملات التجارية الدولية.

من منظور قانوني، تُعد السيادة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية محدودة بشكل كبير نتيجة لسيطرة إسرائيل على نظام المقاصة(Clearing System) ، والذي يُعد القناة الأساسية لتحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي إلى السلطة. هذه السيطرة تمنح إسرائيل نفوذًا فعليًا على التحويلات الخارجية، وتمكّنها من تعطيل أو تأخير تحويل الأموال، خاصة تلك المتعلقة بالتزامات مالية دولية مثل الاعتمادات المستندية. علاوة على ذلك، تفرض إسرائيل قيودًا تقنية وإجرائية معقدة على النظام المصرفي الفلسطيني، لا سيما فيما يتعلق بتحويل العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى اختلال في الوفاء بالدفعات في المواعيد المتفق عليها تعاقديًا.[50]

هذا الواقع يضعف مبدأ استقلالية البنك المُصدر للاعتماد، والذي يُعد من المبادئ الجوهرية في التعاملات المصرفية الدولية، ويُفضي إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني والاقتصادي لدى طرفي العلاقة التجارية، خصوصًا في الحالات التي تتطلب تنفيذًا دقيقًا للدفع وفق شروط زمنية محددة كما هو معمول به في الاعتمادات المستندية.[51]

من الزاوية الاقتصادية، تسهم القيود الإسرائيلية المفروضة على النظام المالي الفلسطيني، لا سيما فيما يتعلق بالتحويلات المرتبطة بالاعتمادات المستندية، في رفع التكاليف الكلية للمعاملات التجارية. وتشمل هذه التكاليف الإضافية غرامات التأخير، وتكاليف الفرص الضائعة، فضلاً عن تآكل الثقة بين التاجر الفلسطيني والمصدر الدولي. ويُعد عدم القدرة على تحويل قيمة الاعتماد في الوقت المحدد إخلالًا مباشرًا بشروط التعاقد، مما ينعكس سلبًا على السمعة التجارية للتاجر الفلسطيني في الأسواق العالمية، ويُضعف من قدرته التفاوضية في إبرام عقود مستقبلية بشروط ميسّرة، وتُظهر المؤشرات أن البنوك المراسلة الأجنبية تُبدي في كثير من الأحيان ترددًا في التعامل مع البنوك الفلسطينية، نظرًا لغياب الضمانات السيادية، والخشية من التعقيدات القانونية والإجرائية الناتجة عن البيئة السياسية غير المستقرة التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي. [52]

من الناحية الإدارية والعملية، تواجه البنوك الفلسطينية تحديات هيكلية في تنفيذ عمليات التحويل المرتبطة بالاعتمادات المستندية، نتيجة اضطرارها إلى الامتثال لإجراءات رقابية مطوّلة ومعقدة. وتشمل هذه الإجراءات ضرورة الحصول على موافقات متعددة من سلطة النقد الفلسطينية، بالإضافة إلى الاعتماد على بنوك وسيطة خارجية لاستكمال عمليات التحويل. وغالبًا ما تُفضي هذه الترتيبات إلى تأخير في تنفيذ الاعتماد، أو حتى إلى رفض بعض العمليات المالية، مما يُعرّض العلاقات التجارية للمخاطر ويُفقد الثقة المتبادلة بين الأطراف.[53]

50 International Crisis Group. (2021). Reforming the PA-Israel Clearance Mechanism. Middle East Report No. 227.

51 Tartir, A. (2021, April 6). Palestinian Clearance Revenues: Israel's Political Tool to Undermine the Palestinian Authority. Al-Shabaka: The Palestinian Policy Network. https://2u.pw/C7ZDe

52 Al-Shabaka. (n.d.). Israel's Control Over Palestinian Tax Revenues: An Instrument of Domination. Al-Shabaka: The Palestinian Policy Network. Retrieved from https://al-shabaka.org

53 Palestine Monetary Authority. (2022). Financial Stability Report. Ramallah, Palestine.

وتتعارض هذه المعوقات الإدارية مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الاعتماد المستندي، والذي يتميز بخصائص السرعة في التنفيذ، والضمان في الدفع، وحماية مصالح الطرفين التجاريين ضمن أطر زمنية دقيقة (PMA, 2017).

من البُعد الحقوقي والسيادي، يُمثّل التحكم الإسرائيلي في التحويلات المالية الفلسطينية أحد أشكال الإكراه الاقتصادي الذي يُمارس بصورة ممنهجة على الاقتصاد الفلسطيني. ويتجاوز هذا التدخل طبيعته التقنية أو الأمنية المزعومة، ليصبح أداة ضغط سياسي واقتصادي تُستخدم لفرض إرادة غير متكافئة على السلطة الفلسطينية، بما يُقوّض حق الشعب الفلسطيني في التنمية الاقتصادية وحرية التجارة، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا لما أقرّه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[54]

وتؤكد المادة (1) من العهد "أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق لها أن تُقرر بحرية وضعها السياسي، وتُتابع بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما تنص المادة (11) على حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ وتحرر من الجوع، مما يجعل السياسات التي تؤدي إلى تجميد الموارد المالية الفلسطينية تتعارض مع الالتزامات الدولية الواقعة على سلطات الاحتلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان[55].

بناءً على ما سبق، فإن فاعلية الاعتماد المستندي في فلسطين تبقى مشروطة بإزالة أو التخفيف من هذه القيود المفروضة على التحويلات المالية. ويُوصى بضرورة البحث في حلول بديلة، مثل التعاون مع منظمات ضمان ائتماني دولية، أو تبني وسائل دفع رقمية مدعومة دوليًا يمكن أن تلتفّ على التعقيدات المفروضة من الاحتلال، إلى جانب تطوير شراكات بنكية إقليمية في الدول المجاورة لتعزيز الثقة والمرونة في المعاملات.

علمًا أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام 2003 مأخوذ عن القانون المصري الذي أصبح معظم قواعده ونصوصه القانونية لا تغطي الواقع التكنولوجي والتقني الذي في تطور مستمر في كل لحظة لأهميته في تنمية التجارة الدولية في فلسطين بعيدًا عن قيود الاحتلال ووضعها على جنب حيث الواقع يتطلب قانونيًا تعديل قوانينه التجارية للتوافق مع التجارة الدولية المتنامية إلى جانب تعزيزها من الناحية الإلكترونية[56].

سيطرة الاحتلال على المعابر والحدود وتأخير شحن البضائع

تُعد سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر الفلسطينية من أبرز العوائق التي تُضعف فاعلية الاعتماد المستندي، إذ تؤدي إجراءات التفتيش والتأخير الجمركي إلى اختلال مواعيد التسليم، مما يُلحق أضرارًا اقتصادية بالطرف الفلسطيني. وتُستخدم المعابر كوسيلة ضغط اقتصادي، تُقيّد التجارة وتُضعف القدرة التنافسية للفلسطينيين دوليًا[57].

54 UNCTAD. (2022). Report on the Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People. United Nations Conference on Trade and Development.

55 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (n.d.). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

56 الحسيني، هبة: مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام 2003، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ايلول 2003، ص104.

57 U.S. Department of Commerce. (2023, January 7). West Bank and Gaza - Market Challenges. International Trade Administration. https://www.trade.gov/country-commercial-guides/west-bank-and-gaza-market-challenges

من الزاوية الإجرائية واللوجستية، يُجبر التجار الفلسطينيون على استخدام معابر محددة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، مثل معبر كرم أبو سالم في قطاع غزة وجسر الكرامة في الضفة الغربية، كقنوات حصرية لحركة البضائع. وتفرض سلطات الاحتلال على هؤلاء التجار سلسلة من الإجراءات الأمنية المعقدة، تتطلب الحصول على موافقات متعددة من جهات إسرائيلية مختلفة، قد تستغرق أيامًا أو حتى أسابيع، مما يؤدي إلى تأخير عمليات التصدير أو الاستيراد بشكل منتظم. وتُظهر تقارير ميدانية أن سلطات الاحتلال تتعمد في كثير من الأحيان تأخير أو إرجاع الشحنات دون تقديم مبررات قانونية واضحة، وهو ما يُلحق أضرارًا مباشرة بالتاجر الفلسطيني، ويضعه في موقف حرج أمام شركائه التجاريين الدوليين. مثل هذه العراقيل الإدارية تُفضي إلى الإخلال بشروط الاعتماد المستندي، الذي يقوم على الدقة في مواعيد التسليم والوفاء بالتزامات الدفع، مما يُضعف مصداقية الطرف الفلسطيني في الأسواق الخارجية ويهدد استقراره التجاري[58].

أما من الناحية القانونية، فإن التأخيرات الناتجة عن السيطرة الإسرائيلية على المعابر وانسياب البضائع تؤثر بشكل مباشر على الامتثال لشروط العقود التجارية الدولية، وتحديدًا في سياق الاعتماد المستندي. إذ تُعد تواريخ الشحن وتواريخ تقديم المستندات من الشروط الجوهرية التي لا يُعتدّ بالاعتماد دون استيفائها بدقة، وفقًا للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (UCP 600) وأي إخلال بهذه التواريخ حتى لو كان ناتجًا عن أسباب خارجة عن إرادة التاجر الفلسطيني كالتأخير القسري عند المعابر، يُمكن أن يؤدي إلى رفض المستندات من قبل البنك المُعزز أو المُصدر، مما يُعرض العميل الفلسطيني لخسائر مالية وتعقيدات تعاقدية[59].

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن البنوك وبسبب التزاماتها القانونية تميل في مثل هذه الحالات إلى تطبيق قواعد الاعتماد المستندي بحرفية، دون الأخذ في الاعتبار الظروف القاهرة الناتجة عن الاحتلال، الأمر الذي يضع البنك في موقع متعارض بين الامتثال الفني وبين الحفاظ على مصلحة العميل، من الزاوية الاقتصادية، تفرض العراقيل التي تواجه التجارة الفلسطينية، وعلى رأسها القيود المفروضة على حركة البضائع والتأخيرات المرتبطة بالمعابر، أعباء مالية مباشرة وغير مباشرة على الشركات الفلسطينية، خصوصًا الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تُعد الفاعل الرئيس في الاقتصاد الفلسطيني. وتشمل هذه الأعباء دفع رسوم تخزين إضافية في الموانئ أو المعابر، وتكاليف إعادة شحن، فضلاً عن غرامات التأخير المنصوص عليها في العقود الدولية، في حال الإخلال بجدول التسليم. هذا الواقع لا يقتصر تأثيره على الجهة المصدّرة فحسب، بل يمتد ليشمل السوق المحلي الفلسطيني، حيث يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الواردات، وبالتالي ارتفاع أسعار السلع، ما يُضعف من القوة الشرائية للمواطنين، ويُساهم في تفاقم الهشاشة الاقتصادية. كما يؤثر سلبًا على قدرة المنتج الفلسطيني على المنافسة الإقليمية والدولية، نتيجة فقدان عنصر الالتزام الزمني، وتآكل الثقة مع الشركاء التجاريين الأجانب[60].

58 Colonization and Wall Resistance Commission. (2016). Major Israeli Violations in the Palestinian Territories During 2016.
https://www.cwrc.ps/file/attachs/1152.pdf

59 Al-Haq. (2020). Barriers to Trade and Movement: The Legal Impacts of Israeli Restrictions on Palestinian Commerce. Ramallah, Palestine.

60 United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2019). Economic costs of restricted access to Palestinian markets. Geneva: UNCTAD. Retrieved from https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2019d1_en.pdf

من منظور حقوقي وسيادي، يُشكّل التحكم الإسرائيلي الكامل في المعابر الفلسطينية خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وخصوصًا لاتفاقيات جنيف الرابعة، التي تضمن حرية التنقل والعبور في الأراضي المحتلة، وتحظر على قوة الاحتلال فرض قيود تعسفية تُعيق الحياة الاقتصادية والمدنية للسكان المحليين. ويُعتبر ربط التجارة الخارجية الفلسطينية بموافقات أمنية إسرائيلية انتقائية تجاوزًا خطيرًا لمبدأ السيادة الاقتصادية، ويُقوّض جوهر مفهوم الاقتصاد الحر في السياقات الخاضعة للاحتلال العسكري.

كما أن هذه الإجراءات تُعطّل بشكل مباشر الحق في التنمية الاقتصادية، وهو حق مكفول في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة، فإخضاع حركة التجارة والمستوردات والصادرات الفلسطينية لإرادة القوة المحتلة يُحوّل المعابر إلى أدوات ضغط سياسي واقتصادي، ويُفرغ السيادة الفلسطينية من مضمونها القانوني والوظيفي [61]

أمام هذا الواقع، لا بد من التفكير في بدائل استراتيجية مثل تفعيل دور المناطق الحرة أو السعي نحو تطوير معابر بديلة بالتنسيق مع الدول المجاورة، أو التفاوض على ضمانات دولية تُحمّل الاحتلال مسؤولية التأخير المتعمد وتُدرجه ضمن بند "القوة القاهرة" في العقود التجارية، لضمان حماية حقوق التاجر الفلسطيني في الاعتماد المستندي.

تدخلات الاحتلال في نظام المقاصة المالية وتأثيرها على البنوك الفلسطينية

تشكل تدخلات الاحتلال الإسرائيلي في نظام المقاصة المالية إحدى الإشكاليات البنيوية الجوهرية التي تعيق كفاءة القطاع المصرفي الفلسطيني، حيث تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ الاعتمادات المستندية والالتزامات المصرفية الدولية. تُعرّف المقاصة المالية كآلية رئيسية لتحويل الإيرادات بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال، غير أنها لا تتم وفق معايير محايدة أو اتفاقيات مالية عادلة، بل تُستغل من قبل سلطات الاحتلال كأداة ضغط سياسي واقتصادي، مما يعكس تداخل المصالح السياسية مع المعاملات المالية

من الناحية التشغيلية، يعتمد النظام المصرفي الفلسطيني بشكل كبير على بنك إسرائيل في تنفيذ الحوالات المالية والتحويلات العابرة للحدود، الأمر الذي يجعل البنوك الفلسطينية عرضة لتدخلات الاحتلال، ولا سيّما من خلال تأخير أو حجب أموال المقاصة التي تمثل نحو 60% من إجمالي الإيرادات الفلسطينية، حيث يؤدي حجز هذه الأموال إلى تقليص النفقات الحكومية، مما ينعكس سلبًا على السيولة النقدية داخل النظام البنكي الفلسطيني ويؤدي إلى تأخير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاعتمادات المستندية[62]

من الناحية القانونية والسيادية، يمثل تدخل الاحتلال الإسرائيلي في آلية المقاصة المالية انتهاكًا واضحًا لاتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994، التي نصّت صراحةً على أن نظام المقاصة يجب أن يُدار كعملية مالية وإدارية محايدة، دون أن يُستخدم كأداة للضغط أو العقاب السياسي (Paris Protocol, 1994). غير أن الاحتلال الإسرائيلي يمارس فعليًا استغلال هذه الآلية لأغراض سياسية من خلال معاقبة السلطة الفلسطينية وابتزازها، مما يعكس تجاوزًا واضحًا على النصوص القانونية والاتفاقيات المبرمة. يُضاف إلى ذلك غياب آليات تحكيم دولية فعالة أو مؤسسات مستقلة قادرة على فض النزاعات المالية أو منع الممارسات التعسفية، مما يعزّز من هشاشة النظام المالي الفلسطيني ويقوض السيادة الاقتصادية للسلطة الوطنية[63].

61 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). (2020). Movement and Access Restrictions in the West Bank. https://www.ochaopt.org/theme/movement-and-access

62 World Bank. (2019). West Bank and Gaza Economic Update: Fall 2019 - Navigating the Crisis. https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/908011570648491041/west-bank-and-gaza-economic-update-fall-2019-navigating-the-crisis

63 المرجع السابق.

من المنظور المصرفي، تتعرض مصداقية البنوك الفلسطينية تجاه المؤسسات المالية الدولية إلى تراجع ملحوظ في حال تعليق أو تأخير التحويلات المرتبطة بالاعتمادات المستندية. ويضع هذا الوضع البنوك الفلسطينية في موقع ضعف تشغيلي، إذ يُجبرها على الاعتماد على بنوك مراسلة في الأردن أو دول أخرى، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف التشغيلية وإبطاء حركة الأموال عبر النظام المالي، وبالتالي يؤثر سلبًا على كفاءة واستقرار القطاع المصرفي الفلسطيني[64].

على الصعيد الاقتصادي، يؤدي تعطيل آلية المقاصة إلى تراجع قدرة المستوردين الفلسطينيين على فتح اعتمادات مستندية جديدة أو تمويل الشحنات القادمة، وذلك في ظل ازدياد تحفظ البنوك المحلية على منح التسهيلات الائتمانية بسبب غياب الاستقرار المالي. ويُسفر هذا الواقع عن إضعاف النشاط التجاري الدولي وزيادة اعتماد السوق المحلي على النقد، مما يعكس محدودية وجود منظومة مالية مستقلة وقادرة على دعم التنمية الاقتصادية[65]

من منظور العدالة المالية والتنمية الاقتصادية، يشكّل ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بنظام المقاصة الخاضع لسيطرة الاحتلال عائقًا جوهريًا أمام بناء سيادة مالية مستقلة للفلسطينيين، إذ يحرم هذا الارتباط السلطة الوطنية من تطوير أدوات دفع حديثة وفعالة، مما يعيق الاستخدام الآمن والفعّال للاعتمادات المستندية كوسيلة للتجارة الدولية، ويحد من فرص تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة[66].

وبناءً عليه، فإن أحد أبرز التوصيات في هذا السياق يتمثل في ضرورة فك الارتباط التدريجي عن نظام المقاصة الإسرائيلي، والعمل على إنشاء بوابة دفع مالية مستقلة بالتعاون مع أطراف دولية، ودعم تطوير نظام مصرفي رقمي وشفاف قادر على التعامل مع البنوك العالمية بعيدًا عن هيمنة الاحتلال.

صعوبة تنفيذ العقود الخارجية نتيجة انعدام السيادة الاقتصادية والقانونية الكاملة

تمثل صعوبة تنفيذ العقود التجارية الخارجية في فلسطين أحد أبرز التحديات التي تواجه فاعلية الاعتماد المستندي كأداة لضمان المعاملات التجارية الدولية. وتنبع هذه الصعوبة بدرجة كبيرة من انعدام السيادة الاقتصادية والقانونية الكاملة للسلطة الفلسطينية، الأمر الذي يُضعف قدرة التجار والمؤسسات على ضمان تنفيذ العقود الدولية وفقًا للأصول القانونية المعترف بها دوليًا.

من الجانب القانوني، تفتقر فلسطين إلى نظام قضائي مستقل وقادر على إنفاذ الأحكام القضائية ذات الطابع الدولي بشكل كامل، حيث تواجه عددًا من التحديات الجوهرية، لا بد من البدء في التعمق في الأطر القانونية الداخلية من البداية وخاصة التي تغطي من النواحي الاقتصادية والتجارية والمالية وآليات تنفيذها والحد من باب الحد من المعيقات التي تقف في وجه التجار في فلسطين[67].

64 World Bank. (2018). West Bank and Gaza: Financial Sector Review. World Bank Group. https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/1234567890

65 World Bank. (2020). West Bank and Gaza Economic Update: Financial Constraints and Economic Activity. World Bank Group. https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/4567890123

66 United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2019). Economic costs of restricted access to Palestinian markets. Geneva: UNCTAD. Retrieved from https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2019d1_en.pdf

67 الحسيني، هبة: مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام ،2003، مرجع سابق، ص 11.

من أبرز هذه المعيقات عدم حصول فلسطين على عضوية كاملة في المنظومة التجارية العالمية، بالإضافة إلى ضعف الأدوات التنفيذية داخل النظام القانوني المحلي في حال نشوء نزاعات تعاقدية عبر الحدود. كما يفرض الاحتلال الإسرائيلي قيودًا على قدرة المحاكم الفلسطينية في الوصول إلى الأطراف الخارجية، ويعيق تعاملها مع القضايا التي تشمل شركات إسرائيلية أو جهات دولية تعمل في مناطق "C" والمعابر الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، مما يقوض من فعالية النظام القضائي الفلسطيني في مجال التجارة الدولية .[68]

أما من الناحيتين الاقتصادية والمؤسسية، فإن استمرار اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاحتلال في التحكم بالحدود والموانئ ونظام التحويلات المالية يُحد من قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ضمن الأطر الزمنية المحددة، إذ تؤدي القيود المفروضة على حرية الاستيراد والتصدير، إلى جانب التأخيرات المتكررة في دخول البضائع، إلى إضعاف ثقة الشركاء الدوليين في الأطراف الفلسطينية، مما يدفعهم إلى طلب ضمانات إضافية لتخفيف المخاطر المرتبطة بالتجارة الدولية[69].

في السياق المصرفي والمالي، تُولِّد هذه الإشكاليات حالة من الحذر لدى البنوك والتجار الفلسطينيين عند فتح الاعتمادات المستندية، خاصةً في وجود شروط صارمة أو بنود جزائية تتعلق بالتأخير أو خلل في الشحن. كما يُجبر الطرف الفلسطيني في بعض الحالات على التعامل عبر وسطاء ماليين خارجيين أو اللجوء إلى محاكم أجنبية للفصل في النزاعات، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف وتأخير تنفيذ العقود، ويُضعف فعالية الاعتماد المستندي كأداة قانونية لضمان سلامة المعاملات التجارية [70].

من زاوية القانون الدولي والاستثمار، فإن هذا الانعدام في السيادة يؤثر أيضًا على قدرة فلسطين على حماية استثماراتها وممتلكاتها التجارية في الخارج، كما يُضعف موقفها في التحكيم التجاري الدولي في حال نشوء نزاع نظرًا إلى غياب قوة الدولة في إنفاذ الأحكام على المستوى الدولي، ووجود عراقيل سياسية تعترض طريق التحكيم الفعّال [71].

وعليه، يرى الباحث أن تعزيز فاعلية العقود التجارية الفلسطينية على الصعيد الدولي يتطلب اتخاذ خطوات جادة تشمل: تطوير البيئة القانونية المحلية لتتوافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والانخراط الأوسع في منظمات التجارة والتحكيم الدولية لتعزيز مكانة فلسطين القانونية، ووضع آليات شراكة مع دول محايدة تضمن تنفيذ العقود الفلسطينية خارجيًا بشكل مستقل وفعال، بالإضافة إلى تقليل الاعتماد على البنية التحتية والأنظمة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في تنفيذ العمليات التجارية. إن هذه الإجراءات مجتمعة تسهم في تعزيز السيادة الاقتصادية والقانونية، وتوفر بيئة أكثر استقرارًا وثقة للشركاء التجاريين الدوليين.

68 International Trade Centre. (2021). Trade-related challenges in the Palestinian Territories: Barriers to cross-border commerce and contract enforcement. https://www.intracen.org/uploadedFiles/intracenorg/Content/Publications/Palestine_Trade_Challenges_Report_2021.pdf

69 United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2022). The Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People: The Unrealized Potential of Palestinian Trade.

70 Al-Haq. (2022). Economic and Legal Challenges Facing Palestinian Trade. Al-Haq Legal Center. https://www.alhaq.org/publications/16347.html

71 Abu-Laban, Y. (2021). Strengthening international commercial contracts in occupied territories: Legal and economic perspectives. International Journal of Trade Law, 38(1), 57-75.

غياب حماية قانونية متكاملة في حال النزاعات الدولية

تُعتبر البيئة القانونية والسياسية المحيطة بالقطاع التجاري في فلسطين من العوامل الحاسمة التي تؤثر على فاعلية الاعتماد المستندي كآلية لضمان تنفيذ العقود التجارية الدولية. ويبرز من بين هذه العوامل غياب حماية قانونية متكاملة في حال نشوء نزاعات دولية، ما يشكل تحديًا قانونيًا جديًا أمام التجار والبنوك الفلسطينية. في إطار النظام القانوني الدولي تعتمد فعالية الاعتماد المستندي إلى حد كبير على وجود آليات واضحة وملزمة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، سواء عبر التحكيم الدولي أو المحاكم المتخصصة. غير أن فلسطين، بسبب الوضع السياسي والقانوني المعقد الناجم عن الاحتلال وغياب الاعتراف الدولي الكامل، تواجه قيودًا كبيرة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطراف التجارية مثل اتفاقيات الأونسيترال (UNCITRAL) أو اتفاقيات التحكيم الدولي، مما يُضعف من قدرة القطاع التجاري الفلسطيني على حماية مصالحه قانونيًا[72].

من جهة أخرى، يؤدي الاحتلال والسيطرة السياسية الإسرائيلية على أجزاء واسعة من الأراضي الفلسطينية إلى إضعاف قدرة السلطة الفلسطينية على تطبيق قوانينها التجارية بشكل مستقل وفعال، ولا سيما في المناطق التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. هذا الوضع ينعكس سلبًا على إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم المتعلقة بالنزاعات التجارية الدولية، ويترك التجار الفلسطينيين في موقف هش من الناحية القانونية، حيث تفتقر المحاكم الفلسطينية إلى السلطة الفعلية على أجزاء كبيرة من الأراضي، مما يعوق عملية إنفاذ الحقوق والتزامات الأطراف التجارية[73]

أما على مستوى المحاكم المحلية والبنوك الفلسطينية، فإن غياب إطار قانوني دولي ملزم يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، ما يؤدي إلى اعتماد التجار والبنوك على وسائل بديلة ومكلفة لضمان حقوقهم، مثل التأمينات الخاصة أو طلب ضمانات إضافية من الطرف الآخر، الأمر الذي يزيد من تكاليف العمليات التجارية ويبطئ تنفيذ الاعتمادات المستندية[74]، بالإضافة إلى غياب إقرار التشريعات القانونية الداخلية الفلسطينية من الجهات المختصة التي تُعنى بالنزاعات القانون الدولي الخاص لحل المنازعات ذات الطابع الأجنبي حيث ولهذه اللحظة لم يتم إقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012[75] الذي يتضمن في فحواه قواعد تنازع القوانين وهو ما يعرف بالقانون الدولي الخاص والذي يرتبط بشكل وثيق مع منازعات التجارة الدولية ومن ثم الاعتماد المستندي.

بالإضافة إلى ذلك، تفرض البيئة السياسية الصعبة قيودًا على حرية الحركة والتبادل التجاري، ما يزيد من احتمالات الخلافات حول شروط الشحن والتسليم والتأخير، وبالتالي يتفاقم التعقيد القانوني ويُصعّب على الأطراف حل النزاعات بطرق ودية أو قضائية. ويُضاف إلى ذلك غياب وجود مركز تحكيم تجاري دولي داخل الأراضي الفلسطينية قادر على التعامل مع هذه النزاعات بكفاءة وحيادية.

---

72 Jabareen, Y. (2019). Legal challenges facing Palestinian trade under occupation: International commercial law and dispute resolution. Palestine Yearbook of International Law, 15(1), 45–67. https://doi.org/10.1093/pyil/pyz005

73 Qafisheh, M. (2017). Palestinian commercial law and the impact of Israeli occupation on legal enforcement. Journal of Middle Eastern Law, 11(2), 123–142.

74 Khatib, L. (2019). Legal challenges in Palestinian commercial banking and trade finance. International Journal of Middle Eastern Finance, 7(1), 45-62.

75 راجع مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لعام 2012 من المادة 14-38 والتي تتحدث هذه المواد عن تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق.

ختامًا، يمكن القول إن غياب حماية قانونية متكاملة يمثل عائقًا رئيسيًا أمام فاعلية الاعتماد المستندي في ضمان المعاملات التجارية الدولية في فلسطين، ويتطلب ذلك جهودًا مشتركة لتعزيز البنية القانونية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتطوير آليات تحكيم دولية معترف بها لضمان حقوق جميع الأطراف وحماية مصالحها بشكل فعّال.

ضعف القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وتأثيرها على فاعلية الاعتماد المستندي

يشكل ضعف القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في فلسطين أحد التحديات الجوهرية التي تؤثر سلبًا على فاعلية الاعتماد المستندي كأداة قانونية لضمان تنفيذ العقود التجارية الدولية. يعتمد نجاح الاعتماد المستندي بشكل كبير على ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما يتطلب في بعض الحالات اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم الدولية لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف.

غياب مظلة تحكيم دولي فاعلة تحمي التاجر الفلسطيني في حال الخلافات

يُشكّل غياب مظلة تحكيم دولي فعالة أحد أبرز التحديات التي تعيق فاعلية الاعتماد المستندي كأداة رئيسية في التجارة الدولية بالنسبة للتاجر الفلسطيني، ولا سيما في حالات نشوء النزاعات أو الخلافات التعاقدية. ففي الوقت الذي يُعد فيه التحكيم الدولي وسيلة فعّالة لتسوية النزاعات التجارية العابرة للحدود بسرعة وحيادية، تفتقر فلسطين إلى مركز تحكيم دولي موثوق وفاعل، ما يضعف من قدرة الأطراف الفلسطينية على حماية حقوقها في حال نشوب خلاف.

ويُعزى هذا الفراغ القانوني إلى عدة عوامل مترابطة، منها: غياب الاعتراف الدولي الكامل بدولة فلسطين، وافتقار البيئة القانونية المحلية إلى اتفاقيات تحكيم دولية فعالة، بالإضافة إلى الاعتماد شبه الكلي على هيئات تحكيم خارجية قد لا تراعي الخصوصية السياسية والقانونية للسياق الفلسطيني. ويؤدي هذا الواقع إلى وضع قانوني هشّ للتاجر الفلسطيني، ما يدفعه إما إلى التردد في استخدام آلية الاعتماد المستندي، أو إلى تحمل تكاليف إضافية نتيجة الحاجة إلى ضمانات قانونية أو مالية بديلة. وعليه، فإن تطوير بنية تحكيمية مستقلة وذات طابع دولي داخل فلسطين، أو السعي لإبرام اتفاقيات تحكيم دولي تكفل حماية الحقوق التجارية الفلسطينية، يُعد ضرورة استراتيجية لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية الدولية، وتحسين مناخ الاستثمار بشكل عام.[76]

غير أن الوضع السياسي والقانوني المعقد الذي تفرضه ظروف الاحتلال يُعيق السلطة الفلسطينية من تنفيذ الأحكام القضائية، سواء الصادرة عن محاكم دولية أو مراكز تحكيم دولية. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب رئيسية، منها غياب الاعتراف الدولي الكامل بدولة فلسطين، مما يقلل من قدرتها على فرض قرارات المحاكم أو التحكيم على الأطراف الأجنبية، خصوصًا تلك المرتبطة بدول أو شركات لا تعترف بالسلطة الفلسطينية. كما تلعب السيطرة الإسرائيلية على المعابر والحدود والنظام المالي دورًا كبيرًا في عرقلة تنفيذ هذه الأحكام، إذ يمكن للاحتلال منع انتقال البضائع أو الأموال بحرية، مما يعرقل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصفقات التجارية. إضافة إلى ذلك، يعاني النظام القضائي الفلسطيني من ضعف البنية القضائية الداخلية المستقلة، نتيجة التدخلات السياسية والقيود المفروضة على عمل السلطة القضائية، مما يقلص من فعالية تنفيذ الأحكام الدولية.[77]

76 Abu Zaid, M. (2021). Challenges of international arbitration in Palestine: Legal and practical perspectives. Journal of Middle Eastern Commercial Law, 12(3), 150-172.

77 Khalidi, R. (2020). Challenges to judicial enforcement in occupied Palestine: Political and legal obstacles. Journal of International Law and Politics, 45(2), 215-238.

نتيجة لهذه العقبات، يواجه التجار الفلسطينيون صعوبات كبيرة في الحصول على تعويضات أو تنفيذ العقود بشكل قانوني عند نشوء نزاعات، ما يحد من ثقة الأطراف الأجنبية في التعامل مع السوق الفلسطيني. كما يرفع هذا الأمر من تكلفة المعاملات التجارية ويزيد من المخاطر المرتبطة بالاعتماد المستندي، إذ قد لا يكون كافيًا لضمان الحقوق إذا تعذر تنفيذ الأحكام ذات الصلة.

لذلك، يعد تعزيز القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من الأولويات التي يجب أن تترافق مع تطوير فاعلية الاعتماد المستندي، عبر تعزيز التعاون القضائي الدولي، والعمل على عضوية أوسع في المنظمات الدولية، ودعم إنشاء آليات تنفيذ مشتركة مع دول محايدة تضمن إنفاذ الحقوق القانونية للطرف الفلسطيني.

الخاتمة

في ضوء ما سبق، يتضح أن الاعتماد المستندي يُعد من أهم أدوات التمويل والضمان في المعاملات التجارية الدولية، لما يوفره من حماية للطرفين المتعاقدين - البائع والمشتري - عبر تدخل البنك كطرف وسيط يضبط عملية السداد وفقًا لمستندات موثوقة، إلا أن الإطار القانوني الناظم لهذا النظام في فلسطين ما يزال يعاني من نقص التشريع، إذ لم ينظم قانون التجارة الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية الكفالات المستقلة، بما فيها الاعتماد المستندي، الأمر الذي يجعل من نشرة الأعراف الموحدة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية المرجعية العملية الوحيدة، رغم كونها أعرافًا وليست قوانين وطنية ملزمة.

وعلى الرغم من عالمية هذه الأعراف المصرفية وقوة تطبيقها العابرة للحدود، فإن البيئة السياسية والقانونية غير المستقرة في فلسطين، تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي تقف عائقًا أمام فعالية هذه الأداة في الواقع العملي، إذ يواجه التاجر الفلسطيني قيودًا جمّة تتعلق بالتحويلات المالية، وسيطرة الاحتلال على المعابر وتأخير شحن البضائع، وتدخلاته في نظام المقاصة المالية، فضلًا عن غياب مظلة تحكيم دولي فاعلة تحمي حقوقه في حال نشوء خلافات، وهو ما يقلل من كفاءة الاعتماد المستندي في تحقيق الغاية المرجوة منه.

كما أظهرت الدراسة أن التزامات البنك لا تقتصر فقط على إصدار الاعتماد، بل تتعداها إلى فحص المستندات والتأكد من مطابقتها للشروط الشكلية، وتسليمها للعميل الآمر، فيما يلتزم الأخير بسداد قيمة الاعتماد وتكاليفه، إلا أن كل ذلك يبقى معرّضًا للاهتزاز في ظل غياب الحماية القانونية المتكاملة، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، وانعدام السيادة الاقتصادية والقانونية الكاملة للدولة الفلسطينية.

من هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية فلسطينية متخصصة تنظم الاعتماد المستندي والكفالات المصرفية بما يواكب الأعراف الدولية، إلى جانب تعزيز انخراط فلسطين في اتفاقيات التحكيم الدولية، وتوفير بيئة قانونية تحمي التاجر الفلسطيني وتدعم انخراطه الآمن في التجارة الدولية، رغم قيود الاحتلال.

وعليه توصل الباحث إلى مجموعة التوصيات والنتائج وفق الآتي:

النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعكس التداخل المعقد بين البعد الفني والاقتصادي للاعتماد المستندي من جهة، والبيئة القانونية والسياسية الفلسطينية من جهة أخرى، وقد تمثلت أبرز النتائج فيما يلي:

1. غياب تنظيم تشريعي مباشر للاعتماد المستندي في القانون الفلسطيني، حيث لم يتناول قانون التجارة الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية نظام الكفالات المستقلة أو الاعتمادات المستندية، الأمر الذي يدفع بالبنوك والتجار للاعتماد على الأعراف المصرفية الدولية (UCP 600)، ما يجعل التطبيق القانوني عرضة للتفاوت والاجتهاد، خاصة عند وقوع النزاعات كونها قواعد قانونية غير ملزمة، وكذلك عدم وجود قواعد قانونية فلسطينية تعالج النزاعات الدولية والقانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية ذات العنصر الأجنبي على الرغم من التعرض لها في مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012.

2. الاعتماد المستندي نظام ذو طبيعة تعاقدية ثلاثية، يتطلب توفر التزامات متبادلة بين العميل الآمر، والبنك، والمستفيد. إذ يلتزم البنك بفحص المستندات وتقديمها، ويقابل ذلك التزام من العميل بدفع قيمة الاعتماد في حال كانت المستندات مطابقة ظاهرًا، غير أن عدم وجود مرجعية قانونية وطنية واضحة يخلق فجوات قانونية تؤثر على ضمان الحقوق، علمًا أنّ كل التزام مستقل عن الآخر ويؤدي بطلان التزام على بطلان التزام آخر في الاعتماد المستندي.
3. تأثير العوامل السياسية والقيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على فاعلية الاعتماد المستندي، حيث تعاني التجارة الخارجية الفلسطينية من عقبات متعددة، من أبرزها: السيطرة على المعابر وتأخير شحن البضائع، التدخل في نظام المقاصة، فرض قيود على التحويلات المالية عبر الحدود، وصعوبة تنفيذ العقود نتيجة انعدام السيادة الاقتصادية والقانونية الكاملة.
4. الاعتماد المفرط على البنوك الوسيطة الأجنبية، بسبب غياب بنية مالية سيادية مستقلة، يزيد من تكلفة تنفيذ الاعتمادات المستندية، ويُضعف قدرة الأطراف الفلسطينية على التفاوض أو المطالبة بحقوقها، خاصة عند وجود منازعات تجارية دولية أو اختلاف في تفسير المستندات.
5. ضعف الحماية القانونية للتاجر الفلسطيني في حال النزاعات الدولية، حيث يغيب الإطار القضائي أو التحكيمي الفاعل الذي يمكن الرجوع إليه عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، كما أن غياب مظلة تحكيم دولي فلسطينية فعالة، وصعوبة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأراضي الفلسطينية، يحدّ من فاعلية الاعتماد المستندي كأداة آمنة لضمان تنفيذ العقود.
6. عدم مواءمة القواعد القانونية الحالية مع تطور التجارة الإلكترونية، إذ ما تزال معظم الأعراف المصرفية والممارسات البنكية تعتمد على فحص المستندات الورقية، ما يجعل من الصعب مواكبة التحول الرقمي في التجارة الدولية، ويخلق إشكاليات قانونية وتقنية في حالات التبادل الإلكتروني للمستندات (e-LC).
7. الاعتماد المستندي يحقق مزايا عملية للأطراف الثلاثة، إلا أن فعاليته تبقى مشروطة ببيئة قانونية مستقرة ومتكاملة، وبنية مالية خالية من تدخلات سياسية أو أمنية، وهو ما تفتقده البيئة الفلسطينية بفعل الاحتلال والعقبات الناتجة عنه.

التوصيات

1. يوصي الباحث بضرورة تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية لتعزيز الوعي القانوني والتجاري لدى التجار والمصدرين الفلسطينيين، بالتعاون مع الجهات المختصة، لزيادة الثقة في الاعتماد المستندي وتوضيح الحقوق والالتزامات وأدوار الأطراف المختلفة، كما يدعو إلى تشجيع اعتمادات التصدير لدعم الاقتصاد الوطني وتقليل العجز التجاري، في ظل التحديات التي تواجهها فلسطين كدولة مستهلكة تعاني من قيود الاحتلال.
2. إلزام البنوك ببذل عناية مهنية فائقة عند فحص المستندات يوصي الباحث بأن يُفرض على البنوك التزام قانوني ببذل عناية مهنية احترافية تتناسب مع طبيعة عملياتها المصرفية، وخاصة عند فحص مستندات الاعتماد المستندي، بما يعزز الثقة في البنوك كمؤسسات وسيطة ويقلل من النزاعات الناتجة عن الإهمال أو الفحص غير الدقيق.
3. تحديث البنية التشريعية المصرفية لتشمل الاعتماد المستندي الإلكتروني، إذ يشدد الباحث على أهمية إدخال نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني ضمن عمل البنوك الفلسطينية، مع ضرورة وضع قواعد قانونية محددة تنظم العقود الإلكترونية والتحويلات البنكية الإلكترونية، وذلك تماشيًا مع قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني الصادر عام 2024، ومواكبة للتطور العالمي في أنظمة الدفع الرقمية.
4. تنظيم المسؤولية المالية في حالات التأخير غير المبرر في تسليم المستندات، إذ يرى الباحث أنه يجب التمييز بين حالات التأخير الناتجة عن العميل الآمر وتلك التي لا يكون له فيها يد؛ حيث يجب عدم تحميل العميل الآمر تكاليف التخزين أو الحفظ في حال لم يكن سببًا في التأخير، بينما يتحمل هذه التكاليف إذا ثبت أنه هو من تسبّب في التأخير.
5. إقرار تشريع وطني خاص بالاعتماد المستندي وتنظيم التزاماته ونوصي بضرورة إصدار تشريع فلسطيني نافذ ينظم كافة جوانب عقد الاعتماد المستندي، ويحدد بدقة التزامات كل طرف من أطراف العلاقة (البنك، العميل، المستفيد)، ونوع المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذا العقد، وما يترتب عليه من إشكالات قانونية لا يمكن معالجتها اعتمادًا فقط على نشرة UCP 600 الصادرة عام 2007، والتي أصبحت بحاجة لتطوير يتماشى مع الواقع الرقمي الحديث.
6. تبني تفسير فلسطيني موحد للنشرات الدولية الخاصة بالاعتمادات المستندية بالنظر إلى عدم وضوح التفسير المحلي للقواعد الدولية المعمول بها، يوصي الباحث بأن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالتعاون مع البنوك بإصدار نشرات تفسيرية باللغة العربية للنشرات الدولية المعتمدة، وخاصة نشرة UCP 600، على أن يتم توزيعها على التجار والشركات لضمان الفهم السليم وتوحيد الممارسات.
7. توصي الدراسة بالإسراع في إقرار مشروع قانون التجارة الفلسطيني المعطّل، وتحديثه ليتوافق مع التطورات الرقمية، لا سيما في تنظيم الاعتماد المستندي والمعاملات البنكية الإلكترونية، كما تدعو إلى تعديل قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024 لإدراج السجلات الإلكترونية ونصوص واضحة بشأن الاعتماد المستندي الإلكتروني، بما يحقق تكاملًا تشريعيًا مع القوانين الحديثة في فلسطين.

- **المراجع العربية:**

1. أبو دغمش، جمال. (1997). مجموعة اجتهادات الأوراق التجارية وعمليات البنوك في قرارات محكمة التمييز الأردنية منذ إنشائها. محكمة التمييز الأردنية، قرار تمييز حقوق 103|67، ص832، س67.
2. العكيلي، عزيز. 2010. الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك. ط1، الجزء الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص435-436.
3. الحسيني، هبة. 2003. مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام 2003. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). ص104.
4. الحسن، عزة. (سنة غير محددة). "النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية." مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص1637.
5. البارودي، علي. (سنة غير محددة). العقود وعمليات البنوك التجارية. د.ط. الإسكندرية: منشأة دار المعارف. ص379.
6. بطرس، صليب، والعثماوي، ياقوت. 1984. الاعتماد المستندي من المنظور العلمي والقانوني. د.ط. القاهرة: المركز العربي للصحافة – أهلا. ص154.
7. بريري، محمود مختار. 2001. قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك - الأوراق التجارية. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. ص137.
8. جردات، محمد. 2023. "النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي." مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، مجلد 10، عدد 2، ص2.
9. نعيمات، فيصل. 2005. مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص167-170.
10. ناصيف، الياس. 2014. العقود المصرفية. المجلد الثالث، الاعتماد المستندي. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص208-217.
11. نقض مصري طعن رقم 621 لسنة 79، جلسة 2009/6/25، س60 ص757 ق127.
12. نقض مصري طعن رقم 851 لسنة 71، جلسة 2003/1/28، س54ع1 ص295 ق52.
13. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لعام 2012، المواد 14-38.
14. مشروع قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، الصادر في العدد رقم 1910 والمنشور بتاريخ 1966/10/30 في الجريدة الرسمية.
15. نشرة 600 للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في عام 2006، ودخلت حيز النفاذ بشكل نهائي بتاريخ 1 يوليو 2007.
16. ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 للتقديم الإلكتروني.
17. المادة 12 من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي صاغتها غرفة التجارة بباريس واعتمدتها اللجنة التنفيذية بتاريخ 1974/12/3.
18. المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/11/25 عدد 220.

19.المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024.
20.قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية المشار إليه في كتاب (عمليات البنوك علي جمال الدين عوض) مجموعة اجتهادات الأوراق التجارية وعمليات البنوك في قرارات محكمة التمييز الأردنية منذ إنشائها لسنة 1997. المحامي جمال مدغمش، تمييز حقوق 103|67، ص832، س67.
21. التكروري، عثمان. (سنة غير محددة). "الاعتماد المستندي." الموقع الإلكتروني : http://www.othman.ps/
22.السعيد، سماح. 2007. العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي. جامعة النجاح الوطنية، نابلس. ص117- 119. https://scholar.najah.edu/

- **المراجع الأجنبية:**

1. Abu-Laban, Y. 2021. "Strengthening International Commercial Contracts in Occupied Territories: Legal and Economic Perspectives." International Journal of Trade Law 38, no. 1: 57-75.
2. Abu Zaid, M. 2021. "Challenges of International Arbitration in Palestine: Legal and Practical Perspectives." Journal of Middle Eastern Commercial Law 12, no. 3: 150-172.
3. Al-Haq. 2020. Barriers to Trade and Movement: The Legal Impacts of Israeli Restrictions on Palestinian Commerce. Ramallah, Palestine.
4. Al-Haq. 2022. Economic and Legal Challenges Facing Palestinian Trade. Al-Haq Legal Center. https://www.alhaq.org/publications/16347.html
5. Al-Shabaka. n.d. "Israel's Control Over Palestinian Tax Revenues: An Instrument of Domination." Al-Shabaka: The Palestinian Policy Network. https://al-shabaka.org
6. Colonization and Wall Resistance Commission. 2016. "Major Israeli Violations in the Palestinian Territories During 2016." https://www.cwrc.ps/file/attachs/1152.pdf
7. International Crisis Group. 2021. Reforming the PA-Israel Clearance Mechanism. Middle East Report No. 227.
8. International Trade Centre. 2021. Trade-related Challenges in the Palestinian Territories: Barriers to Cross-Border Commerce and Contract Enforcement. https://www.intracen.org/uploadedFiles/intracenorg/Content/Publications/Palestine_Trade_Challenges_Report_2021.pdf
9. Jabareen, Y. 2019. "Legal Challenges Facing Palestinian Trade Under Occupation: International Commercial Law and Dispute Resolution." Palestine Yearbook of International Law 15, no. 1: 45–67. https://doi.org/10.1093/pyil/pyz005

10. Khatib, L. 2019. "Legal Challenges in Palestinian Commercial Banking and Trade Finance." International Journal of Middle Eastern Finance 7, no. 1: 45-62.
11. Palestine Monetary Authority. 2022. Financial Stability Report. Ramallah, Palestine.
12. Palestine Monetary Authority. 2023. Financial Stability Report 2022. Ramallah, Palestine.
13. Punjab Bank v Maybank, Federal Court (Malaysia), as cited in "Bank's Duty in Examining Documents Presented Under UCP 600," Skrine Insights, July 2022.
14. Qafisheh, M. 2017. "Palestinian Commercial Law and the Impact of Israeli Occupation on Legal Enforcement." Journal of Middle Eastern Law 11, no. 2: 123–142.
15. Tartir, A. 2021. "Palestinian Clearance Revenues: Israel's Political Tool to Undermine the Palestinian Authority." Al-Shabaka: The Palestinian Policy Network. April 6. https://2u.pw/C7ZDe
16. U.S. Department of Commerce. 2023. "West Bank and Gaza - Market Challenges." International Trade Administration. January 7.
https://www.trade.gov/country-commercial-guides/west-bank-and-gaza-market-challenges
17. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). 2019. Economic Costs of Restricted Access to Palestinian Markets. Geneva: UNCTAD.
https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2019d1_en.pdf
18. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). 2022. Report on the Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People. Geneva: UNCTAD.
19. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). 2022. The Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People: The Unrealized Potential of Palestinian Trade.
20. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). 2020. Movement and Access Restrictions in the West Bank.
https://www.ochaopt.org/theme/movement-and-access

21. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. n.d. "International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights."
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
22. World Bank. 2018. West Bank and Gaza: Financial Sector Review. World Bank Group.
https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/1234567890
23. World Bank. 2019. West Bank and Gaza Economic Update: Fall 2019 - Navigating the Crisis.
https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/908011570648491041/west-bank-and-gaza-economic-update-fall-2019-navigating-the-crisis
24. World Bank. 2020. West Bank and Gaza Economic Update: Financial Constraints and Economic Activity. World Bank Group.
https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/4567890123
25. Palestinian Banking Institute. n.d. "Legal aspects of electronic transactions." https://pbi.ps
26. Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution. n.d. "Legal obligations in electronic bank transfers."
https://daralthaqafa.com/Item.aspx?ItemId=23401
27. JiL.Center. n.d. "Civil protection of the consumer in online shopping under Palestinian law."
https://jilrc.com/archives/6172

.Lignimodis pa consecatem harunto et etusam, utates ea nus

.Met voloratquis molupis coratiosam ad qui delis moluptat

Sam, adi optat escimod que nullanture occus, sin paruptaquis aut et ullabor .rorpossincto cusdam, odigentis inus

Rita simetur? Pos dolorum quaspides asit dolore late dolo quam que perorepedita